

الأصول العامة للفقه المقارن

[439] تعريفه: ويريدون بمذهب الصحابي القول أو السلوك الذي يصدر عنه الصحابي ويتعبد به من دون ان يعرف له مستند. الخلاف في حجته: وقد اختلفوا في حجته فذهب (قوم إلى ان مذهب الصحابي حجة مطلقا، وقوم إلى انه حجة ان خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول ابي بكر وعمر خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا بالذين من بعدي)، وقوم إلى ان الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا (1)) وفي رأي الغزالي ان جميع هذه الاقوال باطلة (2). دليل الغزالي ومناقشته: يقول: (ان من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟ فلم ينكر ابو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد ان يتبع اجتهاد نفسه (3)). (فانتفاء الدليل على العصمة). و (وقوع الاختلاف بينهم).

(1 - 2 - 3) المستصفى، ج 1 ص 135. (*)